عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه بهذا اللفظ ● ول
حديث عائشة ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ● مسلم بهذا اللفظ **حديث** من لم يوتر
فليس منا ● احمد وابو داود والحاكم من حديث بريدة واوله الوتر حق وفيه عبيد الله بن عبد الله
العتكي يكنى ابا المنيب ضعفه البخاري والنسائي وقال ابو حاتم صالح ووثقه يحيى بن معين
وله شاهد من حديث ابي هريرة رواه احمد بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة
وهو منكر الحديث وفي الاسناد انقطاع بين معوية بن قرة وابي هريرة كما قال احمد **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع
الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان يفرض عليكم فلا تطيقوها متفق على صحته
من حديث عائشة دون عدد الركعات ● وفي رواية خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها زاد البخاري في رواية فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ● واما العدد فروى
ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر فهذا مباين لما ذكر المصنف
نعم ذكر العشرين ورد في حديث اخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب
ويوتر بثلاث قال البيهقي تفرد به ابو شيبة ابرهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي الموطا وابن ابي
شيبة والبيهقي عن عمر انه جمع الناس على ابي بن كعب وكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة
الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خرج ليالي من رمضان وصلى في المسجد ولم يخرج باقي
الشهر وقال صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه من حديث
زيد بن ثابت باتم من هذا السياق ولابي داود من حديثه صلاة المرء في بيته افضل من صلاته
في مسجدي هذا الا المكتوبة **حديث** الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
وهو مشهور ● احمد والبزار من حديث عبيد بن الخشخاش عن ابي ذر ورواه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر في حديث طويل جدا واورده الطبراني في الاوسط ورواه
في الطوالات ايضا من طريق اخرى عن ابن عائذ عن ابي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعيدي عن
ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابي ذر واعله ابن حبان في الضعفاء بيحيى بن سعيد وخالف
الحاكم فاخرجه في المستدرك من حديثه وله شاهد من حديث ابي امامة رواه احمد بسند
ضعيف **حديث** ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ● احمد واصحاب السنن وابن خزيمة
وابن حبان من حديث علي بن عبد الله البارقي الازدي عن ابن عمر بهذا واصله في الصحيحين
بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان يحيى
بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه
عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلاة النهار اربع لا
يفصل بينهن فقيل له فان احمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باي
حديث فقيل له بحديث الازدي فقال ومن الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى بن سعيد
الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي
صحيحا لم يخالفه ابن عمر ● وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فوقفه بعضهم ورفعه

بعضهم

في التراويح عشرون ركعة اه

بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار ● وقال النسائي
هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم الحديث ● وقال النسائي في الكبرى
اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فلم يذكروا فيه النهار وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواته ثقات ● وقال الدارقطني
في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما
عن ابن عمر فلم يذكر فيه احد النهار وانما هو صلاة الليل مثنى مثنى الا ان سبيل الزيادة
من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة
من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قال وقد
روي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات انتهى وقد ساقها الحاكم في علوم
الحديث من طريق نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن محمد ابن سيرين به وقال له علة يطول
ذكرها وله طرق اخرى ● فمنها ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق نافع عن ابن عمر
وقال لم يروه عن العمري الا اسحق الحنيني وكذا قال الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن ابن عمر وفي اسناده نظر وله شاهد من حديث علي واخر من حديث الفضل
بن عباس اخرجه ابو داود والنسائي مرفوعا الصلوة مثنى مثنى الحديث **قوله** روي انه صلى
الله عليه وسلم قال في الوتر صلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح احمد والحاكم من
حديث ابي بصرة وقد تقدم **حديث** من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم في
التيمم **حديث** اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ● مسلم من حديث ابي هريرة واحتج
به الرافعي على ان من دخل المسجد مثلا والامام في صلاة الصبح فليس له التشاغل بركعتي الفجر ولو
علم انه يدركه خلافا لابي حنيفة واصرح منه في الاستدلال ما رواه احمد بلفظ فلا صلوة الا
التي اقيمت **حديث** عمر انه كان يضرب على الركعتين قبل المغرب **قلت** هذا تحريف في النقل
وانما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس لا كما استدل به المصنف انه كان لا يرى الصلوة
قبل صلاة المغرب واما كونه كان يضرب على الصلوة بعد العصر ففي الصحيح ● وروى احمد
في مسنده عن زيد بن خالد ان عمر راه يصلي بعد العصر فضربه فلما انصرف قال والله لقد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال له يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما
الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيهما وروى محمد بن نصر المروزي في صلاة الليل من طريق
زيد بن وهب قال لما اذن المؤذن بالمغرب قام رجل فصلى ركعتين فجعل يلتفت
في صلاته فعلاه عمر بالدرة فلما قضى الصلوة ساله فقال رايتك تلتفت في صلاتك ولم
نعب الركعتين **حديث** ابن عمر انه كان يسلم ويامر بهما يعني بين الشفع والوتر ● البخاري
من حديث نافع عنه به في حديث **حديث** ابي بكر انه كان يوتر قبل ان ينام فاذا قام تهجد ولم
يعد الوتر ● بقي بن مخلد ثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر
تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا اصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت
صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا وقد تقدم طرقه من غير هذه الزيادة ●

عن ابي داود صلوا قبل المغرب
ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها
الناس سنة اي طريقة لازمة
ولم يرد نفي [illegible] اذ لا يمكن الامر
بما لا يستحب [illegible] دعوى [illegible]
لا دليل عليها و[illegible]
المغرب [illegible] اول وقتها
ممنوع لقلة زمنهما ه

Copyright © King Saud University